

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن برقم (١٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢/٢/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (الأولى) والبندين (١ ، ٣/١) من المادة (الثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة الأولى :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢١ فأكثر
٠,٦٣	٢٠
٠,٩٦	١٩
١,٥٨	١٨
١,٨٩	١٧

رئيس الهيئة

٢,٤٩	١٦
٢,٧٦	١٥
٣,٣٢	١٤
٣,٥٤	١٣
٤,٠١	١٢
٤,١٥	١١
٤,٥١	١٠
٤,٨٠	٩
٤,٩٩	٨
٥,٠٨	٧
٥,٠٣	٦
٤,٨٢	٥
٤,٤٢	٤
٣,٧٩	٣
٢,٨٨	٢
١,٦٤	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

المادة الثالثة : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (١) اشتراك شهري بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٣) من ذات المادة يتحمله العضو.
- (٣) أجر الاشتراك : هو إجمالي ما يلي :
 - (أ) الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ مثبناً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

س.ع.ع.